

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

ومحمد بن علي وجبير بن مطعم ونافع ابن جبير وخارجة بن زيد وأبي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار وعطاء بن يسار وطاوس وعطاء بن مجاهد وسعيد بن المسيب وفقهاء الحرمين والمصريين (يعني الكوفة والبصرة) إلى حين ظهور المخالفين .
فإن قيل ما ذكرتموه من الأخبار في إثبات كون خبر الواحد حجة أخبار آحاد وذلك يتوقف على كونها حجة وهو دور ممتنع .

سلمنا عدم الدور ولكن لا نسلم أن الصحابة عملوا بها بل من الجائز أنهم عملوا بنصوص متواترة أو بها مع ما اقترن بها من المقاييس أو قرائن الأحوال أو غير ذلك من الأسباب . سلمنا أنهم عملوا بها لا غير لكن كل الصحابة أو بعضهم الأول ممنوع ولا سبيل إلى الدلالة عليه والثاني مسلم لكن لا حجة فيه .
قولكم لم يوجد له نكير لا نسلم ذلك .
وبيانه من وجوه منها رد أبي بكر خبر المغيرة في ميراث الجدة حتى انضم إليه خبر محمد بن مسلمة .

ومنها رد أبي بكر وعمر خبر عثمان في إذن رسول الله A في رد الحكم بن أبي العاص .
ومنها رد عمر خبر أبي موسى الأشعري في الاستيذان وهو قوله سمعت رسول الله A يقول إذا استأذن أحدكم على صاحبه ثلاثا فلم يؤذن له فليصرف حتى روى معه أبو سعيد الخدري .
ومنها رد علي B خبر أبي سنان الأشجعي في المفوضة وأنه كان لا يقبل خبر أحد حتى يحلفه سوى أبي بكر .

ومنها رد عائشة خبر ابن عمر في تعذيب الميت بكاء أهله عليه .
سلمنا عدم الرد والإنكار ظاهرا غير أن سكوت الباقيين عن الإنكار لا